

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٠. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

- المادة ١-** يجب أن تتضمن اتفاقية التعاون العلمي بالنسبة للبرامج المشتركة التي تحدتها الجامعات الخاصة مع مؤسسات تعليمية أجنبية معتمدة وتمييزة الآتي:
- ١- تدريس برامج مشتركة تؤدي إلى شهادة تخرج واحدة مصدقة من الجامعتين أو إلى الحصول على شهادة تخرج منفصلة من كل جامعة.
 - ٢- الاعتراف المتبادل بشهادات التخرج التي تؤدي إلى قبول الطلاب الخريجين من الجامعة الخاصة في برامج الدراسات العليا للجامعة الأجنبية.
 - ٣- برامج تبادل طلابي موثقة تسمح لطلاب أي من الجامعتين بالدراسة في الجامعة الأخرى لمدة فصل دراسي أو أكثر وبرامج تبادل أعضاء هيئة تدريسية موثقة تسمح لأساتذة أي من الجامعتين بالتدريس في الجامعة الأخرى لمدة معينة وفق برامج تنفيذية بالاتفاق بين الجامعتين .
- المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات